الانتماء الوطني في ضوء تعدد الدول
في العصر الحاضر
رؤية شرعية

دكتور/ صغير بن محمد الصغير
أستاذ مساعد – كلية المجتمع – جامعة الملك سعود
" تخصص فقه سياسة شرعية

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان "الانتماء الوطني في ضوء تعدد الدول في العصر الحاضر رؤية شرعية"

يتضمن الرد على من زعم بأنّ الوطنية لا يصح أن تكون للدولة التي ينتمي لها مواطنيها بل يكون الولاء للعالم الإسلامي بكامله فقط ، وأنّ هذا مصطلح فاسد وقُصد منه تفريق المسلمين، والصحيح أن انتماء المواطن لبلده لا ينفي الشعور بالأخوة الإسلامية والولاء لبهم ، و لكنه أيضاً يوجب الولاء للوطن والدولة و طاعة ولاة أمر بلده الذي ينتمي إليه، وسيتضح تفصيل ذلك من خلال هذه الورقات بإذن الله تعالى.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث الخطة التالية:

المقدمة: وذكرت فيه خطوات البحث.

تمهيد: وبينت فيه الأسباب التي تبين مدى أهمية الانتماء الوطني من الناحية الشرعية:

ثم ذكرت ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى المواطنة في اللغة والاصطلاح:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي الشرعي لتعدد الدول الإسلامية:

المبحث الثالث: وسائل تطبيق الانتماء الوطني الحقيقي:

أولاً: الاعتصام بالكتب والسنة، وتأصيل مفهوم طاعة ولي الأمر و لزوم جماعة المسلمين.

ثانياً: توطيد علاقة أفراد الأمة بعلمائها الربانيين .

ثالثاً: تأصيل الفتوى خصوصاً المتعلقة بالسياسة الشرعية:

رابعاً: ضرورة غرس احترام النظام، وحب رجال الأمن، وتعريف الشباب بأهمية مقدرات الوطن:

خامساً: إحياء مفهوم السعي للإنتاج في الوطن لدى الشباب:

سادساً: ضرورة الحوار مع الشباب واحتوائهم ورد الشبه التي تثار حول الانتماء للوطنية.

سابعاً: توضيح أهمية التخطيط والاستشراف المُشرِق للشاب:

ثامناً: ضرورة اهتمام المحاضن التربوية باستغلال طاقات الشباب الاهتمام الكافي .

تاسعاً: عدم إغفال تأثير وسائل الإعلام على الشباب في الانتماء للوطن .

الخاتمة ثم المراجع والمصادر ثم والمحتويات.

أما منهج البحث فيتبين بالأمور التالية:

١- جمعت المادة العلمية من كتب ومصادر مختلفة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في المواضيع المتعلقة بالبحث.

٢- اعتمدت على كتب اللغة فيما يخص التعريفات اللغوية.

٣- بشأن معالجة النصوص الواردة في البحث:

في الآيات عزوت بذكر السورة ورقم الآية.

وفي الأحاديث خرجتها من مصادرها بذكر اسم المرجع والكتاب والباب والجزء والصفحة، وإذا كررت الحديث أذكر في الهامش (سبق تخريجه والصفحة).

وفي الكتب ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الصفحة ودار النشر.

وفي المسائل التي تتضمن أحكاماً فقهية اتبعت منهج أهل العلم بالمقارنة بين الأقوال وذكرها والترجيح.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا البحث وكاتبه وقارئه.

هذا ما أردت كتابته فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان.

وكتبه/

صغير بن محمد الصغير

تمهيد:

بيان الأسباب التي تبين مدى أهمية الانتماء الوطني الخاصة بالمملكة العربية السعودية من الناحية الشرعية:

الأسباب التي تبين مدى أهمية البحث في سبل تعزيز سلوك المواطنة للشباب خاصة كثيرة من أهمها ما يلي:

أولاً: مكانة المملكة العربية السعودية بالذات بكونها قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم باحتضانها الحرمين الشريفين، وكون نظامها الأساس قائم على الشريعة المحمدية كما في المادة الأولى والسابعة منه.

ثانياً: ظهور دعوات تقلل من شأن أهمية الوطن وخدمته والإنتاجية فيه، وهذه وإن قلّت فإن لها تأثير على المدى البعيد، إن لم تواجه بالأفكار الصحيحة، ووسائل التعزيز الهادفة.

ثالثاً: بروز بعض الظواهر السلبية في النواحي العملية للانتماء للوطن، كما ينظر أن الوطن أو المواطنة حسب المصالح المادية الخاصة فقط، أو من يرى أن كل دعوة تخالف وجهة نظره تخويناً للوطن..

رابعاً: ظهور بعض الشبهات بقلب المفاهيم الشرعية الصحيحة إلى مفاهيم فاسدة بحجة عدم ورود المصطلحات الحديثية كالوطنية والجنسية والحدود السياسية ونحو ذلك.

المبحث الأول: معنى المواطنة في اللغة والاصطلاح:

معنى المواطنة في اللغة:

المواطنة في اللغة: مادة الكلمة من الواو والطاء والنون، فالوطن هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان ومحله(١)، جاء في مختار الصحاح: (الوطن) محل الإنسان(٢). وفي القاموس المحيط: الوطن: منزل الإقامة، والجمع أوطان(٣)، ولذا فالمواطنة مفاعلة من وطن، وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد(٤). إذاً ففي معنى المواطنة الانتماء للوطن الذي هو محل الإنسان ومكان عيشه وإقامته..

معنى المواطنة في الاصطلاح:

إذا عرفنا أن المواطنة في اللغة هي: الانتماء للوطن الذي هو محل الإنسان، فإن الوطن في الاصطلاح عُرّف بتعريفات عدة لا تخرج كثيراً عن المعنى اللغوي من أبرزها:

١) تعريف الجرجاني حينما قال: (الوطن الأصلي) هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة: موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر، من غير أن يتخذه سكناً(٥).

٢) وقال بعضهم: هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها وانتمائه إليها.

٣) وقيل: هو بقعة الأرض التي تولد عليها وتستقر فيها جماعة ما، وتكوِّن هذه البقعة بيئة حاضنة دائمة لأفراد الجماعة مستقلين ومجتمعين(٦).

ويرى د/ محمد الخوالدة أنّ المواطنة هي: أن يكون المواطن ملتزماً بكافة أنظمة الدولة وبكافة ما يصدر من ولي الأمر من قرارات وتعليمات وتوجيهات ملتزماً

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ج ١٣ ص ٤٥١)، دار صادر بيروت . ١٩٦٨م.

(٢) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ص٦٤٢) مكتبة لبنان١٩٨٩م.

(٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب لفيروز آبادي (ص١٤٠٦) دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور (ج ١٣ ص ٤٥١).

(٥) التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني (ص٣٢٧)، دار الريان للتراث.

(٦) معنى الوطن موقع إسلام ويب:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٠٢٠٤٢

بأحكام الشرع وآدابه، بعيداً عن أي انحراف عقدي أو فكري أو خلقي أو سلوكي، محافظاً على أمن الوطن ومقدراته(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن المواطنة انتماء والتزام، فالانتماء شعور وحب، والالتزام ويكون بالعمل والتنفيذ وعدم الإخلال..

التأصيل الشرعي للمواطنة:

إذا عرفنا أن المواطنة انتماء والتزام فإن هذا مؤصلٌ شرعاً.

فمن حيث الانتماء: فإنّ حب الوطن غريزة في النفس سيما وهو وطن التوحيد والسنة، فهذا ورقة بن نوفل عندما ذهب إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في بداية بعثته وصف له بلاءً عظيماً يصيبُ الأنبياءَ وهو إخراجُهُم من أوطانِهم (٢)، ثم بعد سُنيّات يجتمعُ كفارُ قريشٍ في دارِ الندوةِ يتحاورون كيف يتخلّصون من محمدٍ –صلى اللهُ عليه وسلمَ– ؟!

وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}(٣)، فكانت الخياراتُ بينَ القتلِ والحبسِ والإخراجِ من مكةَ، ثم اتفقوا على قتله، ولكن أنقذه اللهُ تعالى فخرجَ مهاجراً إلى المدينة كما قالَ عزَ وجلَ: {إِلاّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنّ اللّهَ مَعَنَا}(٤).

---

(١) التربية الوطنية المواطنة والانتماء . د محمد الخوالدة (ص١٦)، دار الخليج .

(٢) أصل الحديث في صحيح البخاري: عن عائشة –رضي الله عنها– وفيه: فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ» رواه البخاري (ج١ص٧حديث رقم ٣).

(٣) [سورة الأنفال: آية٣٠].

(٤) [سورة التوبة: آية ٤٠].

فيخرج –صلى الله عليه وسلم– من مكة ثم يلتفت ويقول «وَاللَّه إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

بل جاء في كتاب الله تعالى أن الخروجَ من الأوطانِ يعادلُ قتلَ النفسِ في البلاء، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً}(٢).

ومن حيث الالتزام بالأنظمة والطاعة لولي الأمر بالمعروف:

فإنّ السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين – في غير معصية – مجمعٌ على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}(٣).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٤).

وعنه –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٥) (٦).

وسيتم مزيد تفصيل في ذلك إن شاء الله في ثنايا البحث.

---

(١) رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». الترمذي (ج٥ ص٧٢٢، رقم ٣٩٢٥).

(٢) [سورة النساء: آية ٦٦].

(٣) [سورة النساء: آية ٥٨].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمراء مالم يؤمر بمعصية (ج٩ص٦٣، برقم ٧١٤٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (ج٣ ص١٤٧٨، رقم١٨٥١).

(٦) يراجع أيضاً في المبحث السابق مع ما سبق: نحو استقامة فكرية د الصغيّر (ص ٩٣)، سبل تعزيز سلوك المواطنة د الصغير، د العتيبي (ورقة عمل).

المبحث الثاني: التكييف الفقهي الشرعي لتعدد الدول الإسلامية:

في تعدد حكام ودول المسلمين في عصر واحد:

- تحرير محل النزاع:

تعدد الحكام والدول في المسلمين في عصر واحد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التعدد تحت ظل الدولة الإسلامية الواحدة، بمعنى أن يكون للمسلمين دولة واحدة وخليفة واحد لكنه يُنّصب على كل إقليم حاكمًا، ويفوض إليه شؤون تلك الناحية، لكن ذلك الحاكم في النهاية يكون تحت إمرته وسلطانه يعزله متى شاء، فهذه الحالة لا خلاف في جوازها بل هي الحالة السوية التي كانت في زمن الخلافة الراشدة.

وهنا الحاكم لا يسمى الحاكم العام أو الإمام الأعظم وإنما يقيد بما فوض إليه أي يصبح والياً على منطقته تابعاً لحاكم معين "الحاكم العام".

والحالة الثانية: أن تكون كل دولة مستقلة عن الأخرى وكل حاكم مستقل عن الآخر..

وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف على أقوال:

القول الأول: عدم جواز التعدد في هذه الحالة وهذا منسوب لبعض أصحاب المذاهب المتقدمة، ويحمل أيضاً على أن مرادهم مع عدم الحاجة والله أعلم كما سيتبين لاحقاً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١).

القول الثاني: الكرامية وبعض الزيدية ذهبوا إلى جواز ذلك بلا حاجة فالجواز عندهم للحاجة من باب أولى.. قال الماوردي: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه"(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرح الحموي، دار الكتب العلمية ـــــــ بيروت (٤ /١١١)، وحاشية الدسوقي (١٣٤/٤)، منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي، (٢٥٢/٢).

(٢) الأحكام السلطانية (صـــ ٩).

القول الثالث: التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ويجوز في الأقطار المتنائية، إلى هذا ذهب المالكية وهو اختيار لبعض الشافعية..(١) ... والذي يظهر من هذا القول أن المقصود ليس التباعد فقط، بل هو وجود الحاجة فمتى وجدت الحاجة جاز تعدد الدول..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"(٢).

وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن تيمية وابن كثير، بل نقل الشوكاني والصنعاني وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب(٣) رحمهم الله أجمعين الإجماع على ذلك.

- **الأدلة:**

أولاً: أدلة المانعين:

١. الآيات والأحاديث التي تنتهي عن التفرق والاختلاف بين المسلمين:

وهي كثيرة مشهورة، ووجه الدلالة: في تلك الآيات والأحاديث أن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلمين التفرق والتنازع، وإذا كان للأمة إمامان فقد حصل التفرق المحرم ووجد التنازع..

ويمكن أن يجاب عنها: بأن الواقع فيم لو لم نجز ذلك للحاجة، لحصل فتنة وتفرق أشد والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف..

٢. أحاديث الإمامة والخلافة مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»(٤).

---

(١) غياث الأمم في التبات الظلم، أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧، تحقيق: خليل المنصور، (صـــ٨١)، وتفسير ابن كثير (٣١/١)، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ـــــ بيروت ١٤١٥هـ، (٣١/١).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق وجمع: الشيخ ابن قاسم، (١٧٥/٣٥).

(٣) راجع المراجع السابقة + السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٥١٢/٤)، وسبل السلام للصـنعاني (٤٩٩/٣)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧).

(٤) صـحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب إذا بويع لخليفتين (١٤٨٠/٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(١).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» (٢).

وقوله ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» (٣)، وهذا كلها في التعدد في مكان واحد أما تعدد الأقطار والولايات فلا يستقيم، والله أعلم.

قال النووي –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، **وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد:** قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال في مجال، قال: وهو خارج من القواطع".

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم" (٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بـــــ:

بما قاله العلامة الصنعاني –رحمه الله تعالى– في شرح حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٥) "قوله: "عن الطاعة" أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة

(١) صـــحيح مسلم (١٤٧٢/٣)، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (١٤٧٢/٣).

(٢) صـــحيح مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣).

(٣) صـــحيح البخاري، باب من ذكر عن بني إسرائيل ١٢٧٣/٣ ـــــــ مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول(١٤٧١/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٤٢/١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صـــحيحه، كتاب الإمارة (١٤٧٦/٣).

العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: "وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"(١).

ثانيًا أدلة المجيزين:

١. أن الإمام إنما ينصب للمصلحة، والأصلح في تلك الحالة هو التعدد لأن كل واحد أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه.
٢. أنه جاز أن يبعث الله نبيين أو أكثر في وقت واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة فالإمامة من باب أولى.
٣. أن عليًا ومعاوية ﷺكانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه.

وأجيب عن ذلك بما قاله الشيخ الشنقيطي: "وأبطلوا احتجاج الكرامية: بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ويدل لذلك إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما، وكل هذه الاستدلالات على أساس التعدد الذي لا توجبه الحاجة.

وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه، وبجواز بعث نبيين في وقت واحد يرده قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقتلوا الآخر منهما)، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن"(٢).

ثالثًا: أدلة القائلين بالجواز عند الحاجة:

١- واقع الأمة منذ زمن طويل لا يعرف أن أحدًا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم. فالأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولو لا هذا ما استقامت الدنيا (٣).

٢- أن القائل بخلاف هذا يكلف الناس بما لا يطاق.. خاصة في مثل هذه العصور المتأخرة.

٣- أن هذا القول بمثل هذه العصور هو الذي يحقق مقاصد الشريعة الكبرى من حفظ الدين والنفس والمال والعرض..

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٤٩٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٠/١).
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (٢٣٩/٧).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى–: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل من قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"(١).

وقال العلامة الصنعاني –رحمه الله تعالى–: في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢) .

"قوله: "عن الطاعة" ؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: "وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"(٣).

وقال العلامة الشوكاني–رحمه الله– في شرح قول صاحب "الأزهار": "ولا يصح إمامان": "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر آخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منه أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله (٢٣٩/٧).

(٢) رواه مسلم . كتاب الإمارة (١٤٧٦/٣).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤٩٩/٣) ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"(١).

وقد حكى العلامة ابن كثير الخلاف في هذه المسألة وذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز ثم قال: "وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما وتردد إمام الحرمين في ذلك.

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب..." اهـ.(٢).

وبهذه النقول الواضحة يتجلى ما عليه بعض المحققين من أهل العلم من جواز تعدد الأئمة للضرورة والحاجة.

وعليه: يثبت شرعًا لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم يوم أن كان موجودًا، فيسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومسألة تعدد الدول الإسلامية مبنية على هذا.. إذ لا يخفى ما سيحصل خاصة في مثل واقعنا المعاصر من فتنة وشر في ترك تحديدها.. ولا يعني هذا إغفال جانب وحدة الأمة الإسلامية وأهميتها كما قد يفهمه بعضهم بل إن الدعوة إلى الوحدة والاتفاق في جمع الكلمة قائم إلى قيام الساعة، كما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– لكن بالطرق الشرعية والحكمة والموعظة الحسنة. مما يخدم المقاصد الشرعية ومما يتناسب مع هذا العصر. وعلى هذا فإن مسألة الانتماء الوطني لكل دولة على حدة أمر محسوم، لا يصح أن يكون ثمة جدال فيه، ولا ينفي هذا معاني الأخوة الإسلامية والروابط بين المسلمين.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (٤/٥١٢).

(٢) تفسير ابن كثير: (٧٤/١)، ط. مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

المبحث الثالث: وسائل تطبيق الانتماء الوطني الحقيقي:

أولاً: الاعتصام بالكتب والسنة، وتأصيل مفهوم طاعة ولي الأمر و لزوم جماعة المسلمين.

قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}(١).

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٢).

وهذا الاعتصام يكون بالسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين – في غير معصية – وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني – صاحب الإمام أحمد – حيث قال: "والانقياد لمن ولاه الله – عز وجل – أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف للجماعة، وقد بين العلامة صدر الدين السلمي في رسالته: (طاعة السلطان)(٣) الحكمة من تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية وتحذيره الشديد من مخالفة أمرهم كذلك فقال – رحمه الله تعالى –: "وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر – أو كادت أن تبلغه –: أمر النبي بالسمع والطاعة لولى الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له: ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن – اعلم أرشدك الله وإياي إلي الاتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع –: أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنيفية المحررة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين. وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة،

(١) [سورة آل عمران: آية ١٠٣].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات .. (ج٣ص١٣٤٠، برقم١٧١٥).

(٣) (ص ٤٥).

وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود وتؤدي الفرائض وتحقن الدماء وتأمن السبل" اهـ.

وكل ما ذكره – رحمه الله تعالى – حق ما دام السلطان لم يأمر بمعصية الله – تعالى –، فإن أمر بمعصية الله – تعالى– فقد حرمت طاعته في المعصية وفي ذلك مصالح الدين والدنيا لأن ذلك تقديم لطاعة الملك الديان وعصيان لأولياء الشيطان أن كيد الشيطان كان ضعيفاً، والإجماع الذي أنعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك..(١).

ثانياً: توطيد علاقة أفراد الأمة بعلمائها الربانيين.

خاصةً أولئك الناشئة من الشباب، وتوضيح الأصول الشرعية في ذلك، إذ علماء الأمة هم المصابيح الذين يستضاء بهم حال الفتن وتغيّر المفاهيم .

قال تعالى: {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}(٢)، "وقرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ} وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام"(٣).

والعلماء هم من انطبقت عليهم الخيرية التي حددها النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله من حديث مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٤)، ويؤخذ من ظاهر الحديث أن من لم يرد الله به خيراً لا يفقه في الدين بمفهوم المخالفة، وفيه فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه.

فلابد من أن يعلم أن العلماء هم صمام أمان للأمة، فإذا غاب العلماء عن الأمة ضلت في دينها فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ،

---

(١) ينظر: كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبدالسلام العبدالكريم الفصل الرابع . وكتاب نحو استقامة فكرية الصغير (ص ٩٣) وما بعدها .

(٢) [سورة آل عمران: آية ١٨].

(٣) تفسير ابن كثير (٢٤/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ج١ص٢٥ رقم ٧١).

وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

ولو حصل من عالم زلة أو خطأ، فإن العلاج لا يكون بالثلب المتواصل، وإبطال السوابق والفضائل، قال – تعالى –: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٢).

والعالم هو من يحكم له العلماء بالعلم لا من يصدّره جهلة أو منحرفون فكرياً، لذا قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكل من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل"(٣).

ثالثاً: تأصيل الفتوى خصوصاً المتعلقة بالسياسة الشرعية:

هناك مفهومان للسياسة الشرعية:

الأول: عام: ويشمل تصرفات ولي الأمر بتطبيق الأحكام على رعيته حتى فيما ورد به نص، وذلك مثل تعريف الإمام ابن نجيم الحنفي –رحمه الله–: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"(٤). وتعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"(٥).

ويلاحظ أن هذين التعريفين يشملان تصرفات ولي الأمر التي صدر بشأنها نص من الشارع، فمثلاً الحاكم حينما يأمر برجم الزاني أو قطع يد السارق أو قتل المرتد فإنما يطبق نصاً، وعلى هذا يكون تطبيق النص من قبل ولي الأمر داخل في مفهوم السياسة الشرعية حسب هذين التعريفين، بل حتى المتأمل لموضوعات كتاب شيخ الإسلام

(١) رواه البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (ج١ص٣١، رقم ١٠٠).

(٢) [سورة النور: آية ١٩].

(٣) كتاب الاعتصام للشاطبي، مكتبة التوحيد (ج٣ص ٢٤٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الحقائق للإمام ابن نجيم (١٨/٥).

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٤) دار الكتب العلمية.

السياسة الشرعية يجدها تشمل هذه المواضيع، وأستطيع القول أن هذا المفهوم ربما يكون سائداً عند العلماء السابقين.

الثاني: أخص منه، وذلك أن السياسة عندهم تنقسم إلى قسمين: سياسة تنفيذية، ويقصد بها: سياسة ولى الأمر في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع كالأمثلة السابقة وهذه لا مجال للاجتهاد في تطبيقها من عدمه، فهي متعلقة بالنص وراجعة إلى تطبيقه فالذي يظهر أنها لا تدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية.

وسياسة تنظيمية: "وهي المتعلقة بالأمور والتوجهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وهي المقصودة بالسياسة الشرعية(١)، وعلى أية حال فيمكن أيضاً تعريف السياسة الشرعية بأنها: مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء"(٢) وأستطيع القول هنا أن هذا هو السائد عند الباحثين المعاصرين.

وبناءً على ما سبق فإن الموضوعات المندرجة في باب السياسة الشرعية موضوعات خطرة الإفتاء لأنها تتعلق بدماء وأعراض وأموال الناس، و من أهم الأمور التي يجب أن تعظّم في نفوس الشباب مسألة تعظيم الفتوى، فهي أعظم مقام يقومه العلماء في الناس هو التوقيع عن رب العالمين بالحلال والحرام، وقد ارتضى الله _سبحانه وتعالى_ هذا المقام الرفيع لنفسه، فقال: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}(٣)، وقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}(٤).

ثم تولاه رسل الله وأنبياؤه يبلغون عن رب العالمين شرعه وأحكامه ومراده، فقاموا بذلك أحسن قيام ثم ورّثوا هذا العلم لمن بعدهم من العلماء الربانيين، فقاموا في الناس مقام الأنبياء بالتبليغ عن رب العالمين، فكان لزاماً على من تولى هذا المقام أن يكون في المكان الرفيع من العلم والصدق والديانة.

---

(١) محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر (ص٧، ٨).

(٢) ضوابط في صياغة وسن القوانين ل د الصغير(ص٢٨).

(٣) [سورة النساء: من الآية ١٢٧].

(٤) [سورة النساء: من الآية١٧٦].

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلمَ بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضيّ السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات" اهـ(١).

ومن شروط المفتي أن يكون عالماً بأدلة الأحكام وأنواعها، واختلاف مراتبها في دلالتها وكيفية استنباط الأحكام منها وطرق الترجيح فيها(٢).

وقال ابن حمدان الحنبلي –رحمه الله–: "ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً، عدلاً مكلفاً فقيها مجتهداً يقظاً، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به.."(٣).

ولقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٤)، ويقول تعالى:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥).

بل قرن الله تعالى القول عليه بلا علم بالشرك به، فقال جل ذكره: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(٦).

ولهذا ينبغي ضبط الفتوى خاصةً في مثل هذه المسائل بالمجاميع الفقهية المعتبرة وبالعلماء الربانيين الصادقين المدركين للواقع.

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب العلمية (ج١ ص٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٣).

(٤) [سورة يونس: آية ٥٩–٦٠].

(٥) [سورة النحل: آية ١١٦–١١٧].

(٦) [سورة الأعراف:٣٣].

رابعاً: ضرورة غرس احترام النظام، وحب رجال الأمن، وتعريف الشباب بأهمية مقدرات الوطن:

وهذا أصلٌ مبني على ما سبق إذ من طاعة ولي الأمر بالمعروف احترام الأنظمة التي رسمها، والولاء لرجال الأمن الساهرين على حماية وحفظ الحقوق، فمن المؤسف أن بعض شبابنا تربى على عدم احترام الأنظمة، فأثّر ذلك في حياته مما جعله فوضوياً، بل وانعكس ذلك سلباً على احترامه لرجال الأمن القائمين على حراسة الأنظمة وتطبيقها، ولاشك أنّ هذا مما يضعف الانتماء للوطن بل ويثير الفوضى والفتن، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(١).

وأهمية الحفاظ مقدرات البلد ومنجزاته مسؤولية جماعية، وليس من شكر النعمة إهمالها وعدم المحافظة عليها، {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}(٢).

خامساً: إحياء مفهوم السعي للإنتاج في الوطن لدى الشباب:

لابد أن يعي الشباب أنّ من سنن الله تعالى أن الله يعطي كُلَّ عاملٍ مجد ثمرة عمله، فالطالب أو المدرس أو الصانع أو التاجر يدعوه دينه إلى أن يكون عاملاً مثابراً مخلصاً متقناً لعمله منتجاً في وطنه، {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(٣)، {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(٤).

يقول الشيخ السعدي –رحمه الله–: "أي هو الذي سخّر لكم الأرض، وذللها لكم لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم من غرسٍ وبناء وحرث وطرق ..(فامشوا في منا كبها) أي لطلب الرزق والمكاسب" اهـ(٥).

سادساً: ضرورة الحوار مع الشباب واحتوائهم ورد الشبه التي تثار حول الانتماء للوطنية.

وهذا مهم جداً من خلال اللقاءات والندوات مع أهل العلم والفكر، ومن خلال البحوث والدراسات، وتأمل ما قاله ابن القيم رحمه الله عن جلوسه مع شيخه واحتوائه له قال –

---

(١) [سورة الأنعام: الآية ٨٢].

(٢) [سورة إبراهيم: آية ٧].

(٣) [سورة هود: آية ٦١].

(٤) [سورة الملك: آية ٣].

(٥) تفسير السعدي (٨٧٧/١).

رحمه الله–: "وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت بنا الظنون، وضاقت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه؛ فيذهب ذلك كله عنا، وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل، وآتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها" اهـ(١) ــ فاحتواء الأستاذ لتلميذه والأب لابنه من وسائل التثبيت وبعد شياطين الإنس والجن عنه.

سابعاً: توضيح أهمية التخطيط والاستشراف المُشرِق للشاب:

كثيراً ما يتحدث علماء التنمية البشرية عن أهمية الوضوح.. وضوح الرسالة والرؤية والأهداف... والتخطيط وبذل الأسباب للوصول إليها، سواءً كان ذلك في حياة الفرد العادي، أو مؤسسات المجتمع المختلفة، ويرى العلماء من خلال دراسات أُعدّت أن نسبة الذين يخططون لحياتهم لا تصل ٣% من مجموع الناس كُلّها، وأن هذه النسبة القليلة هي التي تقود المجتمعات في مجالات الحياة المتنوعة.

وفي دراسة أعدتها جامعة هارفارد الأمريكية عام ١٩٧٠م سألوا فيها مائة طالب عن خططهم في المستقبل، وما إذا كانت لديهم خطط واضحة، ثلاثة فقط بالمائة أجابوا بالتفاصيل عن خططهم المستقبليّة، أما البقية فلم يعرفوا ما الذي يريدون تحقيقه بعد ... بعد عشرين سنه قامت الجامعة بالبحث عن المائة طالب.. فوجدوا أولئك الثلاثة بالمائة الذين خططوا.. يملكون أكثر من ٩٠% من ممتلكات المائة كلهم(٢) .

إذاً من أسباب النهوض بالأمة على مستوى الأفراد والمؤسسات التركيز على رسالتها ورؤيتها وأهدافها.

يقول تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ}(٣)، ففي هذه الآية دعوة للدولة الإسلامية، إلى العمل والتخطيط والاستعداد بالقوة لمواجهة أمر مستقبلي، قد يحدث لدار الإسلام، أو أمن الدولة بالاعتداء عليها مستقبلاً وهذه الآية تمثل أساساً لنظرية "الردع الإسلامي".

(١) الوابل الصيب لابن القيم (ص٤٨).

(٢) كيف تخطط لحياتك، د. صلاح الراشد.(ص٧)

(٣) [سورة الأنفال الآية ٦٠].

ويقول سبحانه:{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}(١) ففي هذه الآية توجيه للإنسان للاستشراف في حال الحياة الدنيا ليواجه بها مصير الآخرة.

ويقول سبحانه في قصة يوسف عليه السلام: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ}(٢). والآيات تأويل ليوسف عليه السلام لرؤيا الملك، ومنها توجيه للإنسان لكي يخطط لحماية الدولة مستقبلاً لما قد يحدث لها، والعمل على تفادي وقوع المخاطر في المستقبل، وكذلك الأزمات والنكبات التي قد تحدق بالأمة، وذلك عن طريق الاستشراف لهذه المخاطر يمكن تفاديها أو التقليل من آثارها (٣). فمن المهم جداً أن تكون هناك دورات وبرامج وأنشطة توضح للشاب أهمية التخطيط لحياته وكيف يرسم أهدافه، وأنّه إذ لم يكن له مشروع فسيكون مشروعاً لغيره.

ثامناً: ضرورة اهتمام المحاضن التربوية باستغلال طاقات الشباب الاهتمام الكافي .

فإذا لم يجد الشاب الموهوب صاحب الطاقة العالية مناخاً خصباً لإفراغها فقد يفرغها في مجالات منحرفة ويضر مجتمعه ووطنه وأمته _ خاصةً مع قلة التوجيه _ وهذا أمر معروف، وليس عذرا للشاب في الانحراف وتبريرا له، فالشاب مكلف ومحاسب لكن هذا سببٌ في انحراف بعضهم..

إن صرف الطاقات أمر مهم، و أخطر منه أنّ يتم التوجيه بشكل خاطئ، ثم يكتشف الشاب أنّه قضى جزءً من عمره في تفاهات، فيحاول التعويض عن ذلك بانحراف أخطر منه...

وكثيرٌ ممن تقع عليهم المسؤولية في مجتمعنا من مؤسسات وشركات لا يعطي هذا الجانب اهتماماً إلا من خلال مصالحه الضيقة، لدرجة أنّ بعض الشركات والمؤسسات التي يفرض عليها توظيف الشباب لا تمكنهم من العمل بل تدفع لهم مرتبات مقابل الحضور فقط أو حتى الجلوس في البيوت واستلام المرتب آخر الشهر. وتقتل مواهبهم ومقدراتهم وتساهم في انحرافهم وهي لا تشعر !

---

(١) [سورة القصص: آية ٧٧].

(٢) [سورة يوسف: آية ٤٧ – ٤٩].

(٣) استشراف المستقبل، أ.د. رضا وهدان (صـــ ٢٠).

تاسعاً: عدم إغفال تأثير وسائل الإعلام على الشباب في الانتماء للوطن.

من المؤسف أنّ كثيرا من وسائل الإعلام بأنواعها بما فيها (الإعلام الجديد) لم تعطِ هذا الموضوع اهتماماً كافياً، ولم تتصد له وتتعاون مع نخب العلماء والمفكرين إلا في مجالات محدودة، إذ من الحقائق الثابتة أن وسائل الإعلام تؤثر في الأفراد والمجتمعات، بل إنها تؤثر في مجرى تطور البشر، وأن هناك علاقة سببية بين التعرض لوسائل الإعلام والسلوك البشري، بل والفكر الإنساني..!

وجميع الإعلاميين في العالم يقرون أنّ الوظائف الرئيسة التي تؤديها وسائل الاتصال الجماهيرية وظيفة تكوين الآراء والاتجاهات لدى الأفراد والجماعات والشعوب، وهذه الوظيفة لا يمكن عزلها عن الوظائف الأخرى كالأخبار والترفيه، إلا أنها تمتاز عنها بخصوصية الهدف من هذه الوظيفة، وإن أخلاقيات الإعلام تفرض على وسائل الإعلام القيام بواجباتها ووظائفها بصدق وأمانة وعدالة، وموضوعية وتوازن، وشمول ودقة، وعدم إساءة استخدام سلطة الإعلام.

ولكن مع وجود صراع المصالح الهائل على المستوى العالمي فإن هذه الأخلاقيات تغيب أحياناً، وتحدث بشكل متعمد أنواع من التضليل الإعلامي(١).

ولا يشك عاقل في أنّ كل منظومة أو منظمة أو حزب أو جماعة يكرس أغلب جهوده للدفاع عن فكره في تكوين ترسانة إعلامية ضخمة تصرف عليها أموال طائلة..

وهذا ما يجب أن يحذر الشاب منه خاصة مع التطور الهائل للتقنية الحديثة.. فالعقل اللاواعي للإنسان يكوّن فكره من خلال رسائل الإعلام الموجهة فيصبح في يوم من الأيام مسلكاً لتمرير أهداف غيره..

وهذا المدخل هو مالم يحسن استغلاله للأسف أصحاب الفكر والتوجه السليم أحياناً فهم منشغلون دائماً في الدفاع دون البناء الأساسي(٢).

(١) انظر: كتاب التربية الإعلامية للأستاذ الشميمري (ص٢) بتصرف، وكتاب نحو استقامة فكرية د الصغيّر (ص ٢٥) وما بعدها.

(٢) انظر: نحو استقامة فكرية د الصغيّر (ص ٢٥) وما بعدها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على توفيقي واتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنني بعد أن انتهيت من البحث أخلص إلى بعض النتائج التالية:

١. المواطنة انتماء والتزام، فالانتماء شعور وحب، والالتزام يكون بالعمل والتنفيذ وعدم الإخلال..
٢. جواز تعدد الأئمة في كل بلد للضرورة والحاجة.
٣. يثبت شرعاً للأئمة المتعددين في البلدان ما يثبت للإمام الأعظم.
٤. تحريم الخروج على الإمام الأعظم، أو من دونه من الأئمة المتعددين في البلدان.
٥. أن الاعتصام بالكتاب والسنة، وتوطيد العلاقة بين أفراد الأمة بعلمائها الربانين، وسيلة من وسائل تطبيق الانتماء الوطني الحقيقي.
٦. الحفاظ على البلد مبنى ومعنى واجب شرعي.
٧. من شروط المفتي أن يكون عالماً بأدلة الأحكام وأنواعها، واختلاف مراتبها في دلالتها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وطرق الترجيح فيها.
٨. تحريم الفتوى بالأهواء.
٩. وضع الخطط والأهداف لبناء الأفراد والمجتمعات، أمر ضروري في التعزيز الانتماء الوطني.
١٠. ضبط وسائل الإعلام مما له تأثير على الشباب سلباً وإيجاباً، وهذا مؤثر في الانتماء الوطني.

■ **التوصيات:**

١- أهمية تفعيل الحوار وطرح المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية التي يتناولها الشباب في منتدياتهم.

٢- ضرورة تفعيل الهيئات الرسمية الإسلامية لدورها في تعزيز الانتماء الوطني بما يخص الدول الإسلامية، وتعزيز الإخوة الإسلامية بين الجميع أيضاً.

٣- ضرورة طرح المرسسات العلمية للبحوث التي تمس السياسة الشرعية بما يناسب الواقع التطبيقي.

وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

المراجع والمصادر:

١. الطرق الحكمية لابن القيم، دار الكتب العلمية.

٢. الأحكام السلطانية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٤. استشراف المستقبل، أ.د. رضا وهدان.

٥. الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرح الحموي، دار الكتب العلمية ـــــــ بيروت.

٦. أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ـــــــ بيروت ١٤١٥هـ.

٧. أضواء البيان للشنقيطي.

٨. الاعتصام للشاطبي، مكتبة التوحيد.

٩. أعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب العلمية.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الحقائق للإمام ابن نجيم.

١١. التربية الإعلامية للأستاذ الشميمري.

١٢. التربية الوطنية المواطنة والانتماء . د محمد الخوالدة، دار الخليج.

١٣. التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الريان للتراث.

١٤. تفسير ابن كثير، ط. مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

١٥. تفسير السعدي.

١٦. حاشية الدسوقي.

١٧. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، مصور.

١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩. سبل تعزيز سلوك المواطنة د الصغير، د العتيبي (ورقة عمل).

٢٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني.
٢٢. شرح النووي على مسلم.
٢٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٤. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب إذا بويع لخليفتين.
٢٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.
٢٦. ضوابط في صياغة وسن القوانين ل د الصغير.
٢٧. غياث الأمم في الثبات الظلم، أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧، تحقيق: خليل المنصور.
٢٨. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب لفيروز آبادي دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ.
٢٩. كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبدالسلام العبدالكريم الفصل الرابع.
٣٠. كيف تخطط لحياتك، د. صلاح الراشد.
٣١. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت . ١٩٦٨م.
٣٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق وجمع: الشيخ ابن قاسم.
٣٣. محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر.
٣٤. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان١٩٨٩م.
٣٥. معنى الوطن موقع إسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٠٢٠٤٢

٣٦. منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن ضـــويان، مكتبـــة المعـــارف، الريـــاض، ط:٢، ١٤٠٥هـــ، تحقيق: عصام القلعجي.
٣٧. نحو استقامة فكرية د الصغيّر.
٣٨. الوابل الصيب لابن القيم.
٣٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية.